كتاب الصيام

-صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر: بني الإسلام على خمس وقد سبق. افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم . تسع رمضانات إجماعاً.

-يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس لقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه]

وقوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته . وأفطروا لرؤيته متفق عليه وبإكمال شعبان. قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً.

-وعلى من حال دونهم. ودون مطلعه غيم . أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان . احتياطاً بنية رمضان لقوله في حديث ابن عمر فإن غم عليكم فاقدروا له متفق عليه. يعني ضيقوا له العدة. من قوله : ومن قدر عليه رزقه] أي ضيق عليه. وتضيق العدة له : أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً.

وكان ابن عمر ، إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر . أصبح صائماً وهو راوي الحديث . وعمله به تفسير له. وهو قول عمر وابنه . وعمرو بن العاص . وأبي هريرة . وأنس ومعاوية. وعائشة وأسماء . ابنتي أبي بكر الصديق . رضي الله عنهم وعنه رواية ثانية لا يجب. قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه . فعليها يباح صومه . اختاره الشيخ تقي الدين . و ابن القيم في الهدي. وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب . لا على الوجوب . لعدم أمرهم به وإنما نقل عنهم الفعل. وقول بعضهم : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام . لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون . وأضحاكم يوم تضحون رواه أبو داود .

-ويجزئ إن ظهر منه أي من رمضان : بأن تثبت رؤيته بموضع آخر . لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية. قال الأ ثرم : قلت لأحمد . فيعتد به ؟ قال: كان ابن عمر يعتد به فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزئه.

-وتصلى التراويح احتياطاً للقيام . لقوله صلى الله عليه وسلم: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر لة ما تقدم من ذنبه ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

-ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق . والعتق . وحلول الأجل المعلق بدخوله . عملاً بالأصل. وخولف في الصوم احتياطاً للعبادة.

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعي . وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء . قاله في الفروع ، لحديث ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال: رأيت الهلال. قال : أتشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم. قال يا بلال : أذن في الناس فليصوموا غداً رواه أبو داود . والترمذي. والنسائي . وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال . فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم . أني رأيته . فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود. وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فيه: فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا . وأفطروا رواه أحمد والنسائي. ولم يقل مسلمان . وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً . فلم يروا الهلال . لم يفطروا . لقوله عليه السلام : صوموا لرؤيته... الحديث.

فصل شرط وجوب الصوم

وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء:

- الإسلام . والبلوغ. والعقل فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون . لحديث رفع القلم عن ثلاثة .

-والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر . وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدبر . أو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية] ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري . والحامل . والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا . وأطعمتا رواه أبو داود .

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

وشروط صحته ستة

-الإسلام فلا يصح من كافر.

-وانقطاع دم الحيض . والنفاس لما تقدم في بابه.

-الرابع : التمييز . فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به . وضربه . عليه ليعتاده قياساً على الصلاة.

-الخامس : العقل لأن الصوم . الإمساك مع النية لحديث: يدع طعامه وشرابه من أجلي فأضاف الترك إليه . وهو لا يضاف إلى المجنون . والمغمى عليه .

لكن لو نوى ليلاً ثم جن . أو أغمي عليه جميع النهار فأفاق منه قليلاً صح صومه لوجود الإمساك فيه. قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه -أي جميع النهار- لأنه مكلف . بخلاف المجنون. ومن نام جميع النهار صح صومه . لأن النوم عادة . ولا يزول به الإحساس بالكلية .

-السادس : النية من الليل لكل يوم واجب لحديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه أبو داود .

فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى لأن النية محلها القلب .

وكذا الأكل . والشرب بنية الصوم قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم . ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد . وعشاء ليالي رمضان .

ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل . فلو بطلت به فات محلها

أو قال إن شاء الله غير متردد كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله .

وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غداً من رمضان ففرض وإلا فمفطر فبان من رمضان أجزاءه . لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر.

ويضر إن قاله في أوله لعدم جزمه بالنية.

وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل]

وقال صلى الله عليه وسلم: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال . ولا الفجر المستطيل . ولكن الفجر المستطير في الافق حديث حسن. وعن عمر مرفوعاً : إذا أقبل الليل من ها هنا . وأدبر النهار من ها هنا . وغربت الشمس . أفطر الصائم متفق عليه .

وسننه ستة :

-تعجيل الفطر . وتأخير السحور لحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور . وعجلوا الفطر رواه أحمد .

-والزيادة في أعمال الخير من القراءة والذكر والصدقة وغيرها .

-وقوله جهراً إذا شتم : إني صائم لحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد . أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم متفق عليه . وقال المجد : إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء. واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً . لأن القول المطلق باللسان .

-وقوله عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم لحديث ابن العباس . وأنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا . وعلى رزقك أفطرنا . اللهم تقبل منا . إنك أنت السميع العليم وعن ابن عمر مرفوعاً : كان إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق . ووجب الأجر إن شاء الله رواهن الدارقطني وفي الخبر : إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد .

-وفطره على رطب . فإن عدم فتمر . فإن عدم فماء لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . يفطر على رطبات قبل أن يصلي . فإن لم يكن فعلى تمرات . فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي . وقال: حسن غريب.

-ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان لأنه ترك فريضة من غير عذر . وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه . لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي . وعليه القضاء . لقوله صلى الله عليه وسلم : ومن استقاء فليقض .

-ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ .

-وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه . لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء . بخلاف الغريق ونحوه .
-ويسن لمسافر يباح له القصر لحديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه . ورواه النسائي . وزاد : عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها . وإن صام أجزأه نص عليه . لحديث : هي رخصة من الله . فمن أخذ بها فحسن . ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي . وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر ؟ قال : إن شئت فصم . وإن شئت فأفطر متفق عليه .
-ولمريض يخاف الضرر لقوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر
-ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار لحديث أبي بصرة الغفاري أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع . ثم قرب غداءه . فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . ثم قال : اقترب . قيل : ألست ترى البيوت؟ قال : أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل رواه أبو داود . وحديث أنس حسنه الترمذي .إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم . ولأنه قبله لا يسمى مسافراً . والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر . وخروجاً من الخلاف.
-ولحامل . ومرضع خافتا على أنفسهما فيفطران ويقضيان لا غير . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .
-أو على الولد .لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط . لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . وهما يطيقان الصيام أن يفطرا . ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى-والمرضع . إذا خافتا على أولادهما أفطرتا . وأطعمتا رواه أبو داود . ويجب عليهما القضاء . لأنهما يطيقانه . قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة . ولا أقول بقول ابن عمر . وابن عباس في منع القضاء ذكره في الشرح .
-وإن أسلم الكافر . أو طهرت الحائض . أو برئ المريض . أو قدم المسافر . أو بلغ الصغير . أو عقل المجنون في أثناء النهار . وهم مفطرون . لزمهم-الإمساك والقضاء لذلك اليوم . لأنهم لم يصوموه . ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت . ولزوال المبيح للفطر.
-وليس لمن جازله الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه . ولا يصلح لسواه.

فصل في المفطرات

وهي اثنا عشر:

- خروج دم الحيض . والنفاس لما سبق .
-الموت لحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
-الردة لقوله تعالى : لئن أشركت ليحبطنَّ عملك]
-العزم على الفطر نص عليه . قال في الفروع : وفاقاً للشافعي ، ومالك . لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في الكافي فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية . فيفسد الكل لفساد الشرط .
-التردد فيه لأنه لم يجزم بالنية . ونقل الأثرم : لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله . قاله في الفروع .
-القيء عمداً قال ابن المنذر : أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً . ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض رواه أبو داود . والترمذي.
-الإحتقان من الدبر نص عليه .
-بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم لعدم المشقة بالتحرز منها ، بخلاف البصاق . ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء . وعنه : لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق . قاله في الكافي .
-الحجامة خاصة . حاجماً كان أو محجوماً نص عليه . وهو قول علي وابن عباس . وأبي هريرة . وعائشة . رضي الله عنهم . وبه قال إسحاق . وابن المنذر ، وابن خزيمة . قاله في الشرح لحديث : أفطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أحد عشر نفساً قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان . وقال نحوه علي بن المديني . وحديث ابن عباس -أن النبي صلى الله عليه وسلم . احتجم وهو صائم رواه البخاري - منسوخ . لأن ابن عباس راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس . فاذا غابت احتجم كذلك رواه الجوزجاني .
-إنزال المني بتكرار النظر لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به . أمكن التحرز عنه . أشبه الإنزال باللمس. قاله في الكافي .
لا بنظرة ولا بالتفكر لأنه لا يمكن التحرز منه. قاله في الكافي .

الاحتلام لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره .فلا يفسد الصوم بلا نزاع.

ولا بالمذي أي لايفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة.

-خروج المني أوالمذي بتقبيل أو لمس أواستمناء أو مباشرة دون الفرج لأنه إنزال عن مباشرة . أشبه الجماع وأما المذي . فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة . أشبه المني . وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه رواه الجماعة إلا النسائي.

-كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ .من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه . أو داوى الجائفة . فوصل إلى جوفه . أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق . إلا أن تكون صائماً وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه . وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أودماغه .وروى أبو داود . والبخاري في تاريخه . عن النبي صلى الله عليه وسلم .أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم . وقال: ليتقه الصائم وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً . ولم يجد طعمه لم يفطر. نص عليه.

لقول ابن عباس لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه حكاه عنه أحمد والبخاري وكان الحسن يمضغ الجوز لإبن إبنه وهو صائم ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك ورخصت فيه عائشة رضي الله عنها قاله في الشرح (المعنى لو إن انسان ذاق طعاما أو شرابا ولم يصل إلى حلقه فلا بأس بذلك)

- بلع ريقه بعد ان وصل إلى ما بين شفتيه (المعنى أنه لو بلع ريقه لا يفطر ولكن إذا خرج ريقه للخارج ورده الانسان مرة أخرى يقول يفطر بذلك)

-أو بلع ريق غيره أفطر(مثلا أم تداعب ابنها)لأنه بلعه من غير فمه فأشبه ما لو بلع ماء قاله في الكافي

-ولا يفطر إن فعل شيئا من المفطرات ناسيا أو مكرها نص عليه وبه قال علي وابن عمر لحديث أبي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه رواه الجماعة إلا النسائي فنص على الأكل والشرب وقسنا الباقي وقيس المكره على من ذرعه القيء قاله معناه في الكافي

-ولا إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه لأنه لا يمكن التحرز منه ولا يدخل تحت الوسع ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها قال في الشرح لا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا (انسان فى الطريق يمشى فغبار الطريق دخل فى حلقه لا شيء فيه)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

فصل في الوطء في نهار رمضان

-ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ولو لميت او بهيمة (هو يذكر الأشياء هذه وليس معناها أنها جائزة) في حالة يلزمه فيها الإمساك مكرها كان أو ناسيا (فيها محل نظر وإن كان عند الحنابلة عمموها. سلمنا انسان جامع فى نهار رمضان وهو ناسي . الحنابلة استبعدوها. ولكن على الراجح لا شيء عليه بخلاف الحنابلة)

-لزمه القضاء والكفارة لحديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا فسكت فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال أين السائل خذ هذا تصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم للمجامع صم يوما مكانه رواه أبو داود ويلزمان المكره والناسي (القضاء والكفارة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المواقع عن حاله (الراجح إذا كان ناسي لا شيء عليه)

-وكذا من جومع إن طاوع في وجوب القضاء والكفارة لهتك صوم رمضان طوعا فأشبهت الرجل ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى وهو يدرأ بالشبهة ففي الكفارة أولى وعنه لا تلزمها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر امرأة المواقع بكفارة

غير جاهل وناس فلا كفارة عليهما رواية واحدة قاله في الكافي لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان رواه النسائي

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

-والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات للحديث السابق (الكفارة هتكون على الترتيب كما عليه الجمهور. عتق رقبة والان لا يوجد عتق رقبة . إذا صيام شهرين متتابعين. لو بدأ من أول الشهر إذا حسب ما يكون الشهر ٢٩ يوم او ٣٠ لكن لو بدأ من منتصف الشهر يكون ٦٠ يوما . سلمنا انه ليس مستطيع صيام شهرين متتابعين. ينتقل لإطعام ٦٠ مسكينا . فإن لم

يجد يقول سقطت عنه ولكن الراجح أنها لا تسقط عنه ولكن تلزمه إلى حين يستطيع)

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع (سلمنا انسان أنزل بدون جماع فعليه قضاء فقط وليس كفارة لأنها تثبت بالجماع) والإنزال بالمساحقة من مجبوب أو امرأة قياسا على الجماع لفساد الصوم وهتك حرمة رمضان

فصل من فاته رمضان

-ومن فاته رمضان (كان مريض أو كبير فى السن) قضى عدد أيامه لقوله تعالى { فعدة من أيام أخر }

-ويسن القضاء على الفور متتابعا (أى أنه ليس بواجب ولكن مستحب) نص عليه قال في الشرح ولا نعلم فياستحباب التتابع خلافا وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي انتهى ولا بأس أن يفرق قاله البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان إن شاء الله فرق وإن شاء تابعرواه الدارقطني (وضعفه الألباني)

إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليهفيجب التتابع لضيق الوقت لقول عائشة

لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان متفق عليه فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطع مسكين لكل يوم يروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ولم يرو عن غيرهم خلافهم قاله في الشح (الصواب ليس عليه إلا القضاء حتى لو أخر لكن من باب الأحوط يقضي ويطعم)

-ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان نص عليه(الكلام هذا مخالف لما قبله فقلنا انه التتابع على التراخي وليس على الفور فيجوز للانسان أن يصوم تطوع قبل أن يقضي ما عليه من رمضان)

-فإن نوى صوما واجبا أو قضاء ثم قلبه نفلا صح كالصلاة(يجوز قلب العبادة من الاعلى إلى الأدنى ولا يجوز من الأدنى إلى الأعلىفصيام الواجب ممكن نقلبه نفل لكن العكس لا يجوز)

-ويسن صوم التطوع وأفضله يوم ويوم لحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليوسلم أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه

-ويسن صوم أيام البيض وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر لقول أبي هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام متفق عليهوعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة حسنه الترمذي

-ويسن صوم الخميس والإثنين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس رواه أبو داود وفي لفظ وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم(صححه الألبانى)

-وستة من شوال لحديث أبي أيوب مرفوعا

من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر رواه مسلم وأبو داود قال أحمد هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم

-وسن صوم المحرم لحديث أبي هريرة مرفوعاأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم

وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة لحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده رواه مسلم

-وصوم عشر ذي الحجة لحديث ابن عباس مرفوعا ما من أيام لعمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخاري وعن حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه أحمد والنسائي

-وآكدها يوم عرفة وهو كفارة سنتين لحديث أبي قتادة مرفوعا

صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضيه ومستقبله وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ويليه في الآكدية يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة لحديث صوم يوم التروية كفارة سنة الحديث رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاضعفه الألبانى)

-وكره إفراد رجب بالصوم لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وأفطروا(لا يتعمد الانسان أن يصوم أول رجب . لكن سلمنا صادف أول رجب صيامك أنت المتعود عليه فصم)

-والجمعة والسبت بالصوم لحديث أبي هريرة مرفوعا(أى نصوم خميس وجمعة أو جمعة وسبت)

لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده متفق عليه وحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم حسنه الترمذي واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا وأن الحديث شاذ أو منسوخ يجوز الانسان يصوم السبت هو مكروه فقط وليس حرام)

-وكره صوم سوم الشك تطوعا لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر عند أصحابنا

-ويحرم صوم العيدين إجماعا لحديث أبي هريرة مرفوعا نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى متفق عليه

-وأيام التشريق لحديث

-وأيام منى أيام أكل وشرب رواه مسلم مختصرا إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري

-ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه لحديث عائشة قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما رواه مسلم وكره خروجه منه بلا عذر خروجا من الخلاف ولقوله تعالى{ ولا تبطلوا أعمالكم } (انسان بدأ فى طاعة من الطاعات تطوعا. كره الخروج منها ولا يجب اتمامه)

-وفي فرض يجب إتمامه ولا يجوز له الخروج بلا خلاف قاله في الشرح لأنه يتعين بدخوله فيه فصار كالمتعين والخروج من عهدة الواجب متعين وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقا فإن بطل فعليه إعادته ما لم يقلبه نفلا فيثبت له حكم النفل

كتاب الاعتكاف

-وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو سنة قال في الشرح لا نعلم خلافا في استحبابه لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه

ويجب بالنذر قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخاري

وشرط صحته ستة أشياء النية والإسلام والعقل والتمييز كسائر العبادات

-وعدم ما يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وقد سبق(حديث ضعيف لكن معناه صحيح)

وكونه بمسجد لقوله تعالى { وأنتم عاكفون في المساجد }

ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة(أى يكون المسجد تقام فيه صلاة الجماعة حتى لا يخرج خارج المسجد ليصلى الجماعة ثم يرجع للاعتكاف) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه لأنه مناف للاعتكاف

ومن المسجد مازيد فيه(أى التوسعة التى تزيد على المسجد الأصلى تعتبر من مكان المسجد) حتى في الثواب في المسجد الحرام لعموم لخبر وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب وطائفة من السلف ومسجد المدينة أيضا فزيارته كهو في المضاعفة وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر يعني قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا (إذا فيها خلاف موضوع التوسعة)

-ومنه سطحه لعموم قوله وأنتم عاكفون في المساجد

-ورحبته المحوطة قال القاضي إن كان عليها حائط وباب كرحبة جامع المهدي بالرصافة فهي المسجد لأنها معه وتابعة له وإن لم تكن محوطة

كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد
-ومنارتها التي هي أو بابها فيه لأنها في حكمه وتابعة له

ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين ولو بلا شد رحل لأن الله لم يعين لعبادته مكانا كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا غير الحج معناه أنها لا فضيلة تشد لها الرحل إلا لهذه الثلاث مساجد. فمثلا أنت مسافر عن الشيخ فلان فى محافظة أخرى وتلقاه فى المسجد فهذا عادى)

وأفضل المساجد المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى لحديث أبي هريرة مرفوعا صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه الجماعة إلا أبا داود وفي رواية فإنه أفضل فمن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدهما لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ومن نذر في مسجد المدينة اجزأه فيه وفي المسجد الحرام ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال شأنك إذا رواه أحمد وأبو داود

مبطلات الاعتكاف

ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر لقول عائشة السنة للمعتكف إلا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبو داود وحديث وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه

وبنية الخروج ولو لم يخرج لحديث إنما الأعمال بالنيات

(عذر مثل الاغتسال من جنابة وعدم وجود مكان فاضى فى حمام المسجد لكن لا يخرج لعيادة مريض أو جنازة

وبالوطء في الفرج لقوله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج ولا كفارة نص عليه وروى حرب عن ابن عباس إذا جامع المعتكف بطل إعتكافه واستأنف الاعتكاف

وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج لعوم الآية

وبالردة لقوله تعالى { لئن أشركت ليحبطن عملك }

وبالسكر لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد

وحيث بطل الاعتكافوجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه كحالة الإبتداء وإن كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة أو لإزالةنجاسة أو لجمعة تلزمه ولا قضاء لزمنه ولا كفارة لأن ذلك كالمتثني لكونه معتادا ولا إن خرج للاتيان بمأكل أو مشرب لعدم خادم لأنه لا بد له منه فيدخل في عموم حديث عائشة وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه

وله المشي على عادته من غير عجلة لأن ذلك يشق عليه ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه ولا يعرج إليه ولا يقف لقول عائشة إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة متفق عليه

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج ولم يره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى (الصواب أنه يجوز)

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

منار السبيل المجلد الأول لفضيلة الشيخ محمد العطار

تم بفضل الله ومنه مقرر معهد شيخ الإسلام العلمي بكفر الشيخ الفرقة الأولى١٤٣٦هـ -١٤٣٧هـ